رئيـــس الهيـــئة

قرار رقم (٣-١٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٢٦

بشأن الترخيص لشركة ويلزى لتداول الأوراق المالية

بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

ومزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ بشأن معايير الملاءة للشركات العاملة في الأوراق المالية وفقا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن؛

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــرر

المادة (١): الموافقة لشركة ويلزى لتداول الأوراق المالية على الآتي: -

١. الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار إعمالا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦.

٢. مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة إعمالاً لأحكام قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام